

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السادس من فبراير سنة 2021م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1442 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم  
والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد  
نواب رئيس المحكمة

وحضور الأستاذة المستشار / شيرين حافظ فرهود  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع  
رئيس هيئة المفوضين  
أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 15 لسنة 27 قضائية " دستورية " .

### المقامة من

على محمد على موسى

### ضد

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس مجلس الوزراء
- 3- وزير العدل
- 4- رئيس مجلس الشعب ( النواب حالياً )
- 5- النائب العام
- 6- حسن على حسن الفقى

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (337) من قانون العقوبات، وما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية من "أو من المدعى بالحقوق المدنية"، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بالمادة (337) من قانون العقوبات، بحكمها الصادر بجلسة 1/4/2012، فى الدعوى رقم 183 لسنة 31 قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 15

(مكرر) بتاريخ 15/4/2012. كما قضت المحكمة بحكمها الصادر بجلسة 13/1/2018، فى الدعوى رقم 39 لسنة 27 قضائية "دستورية"، برفض الدعوى، المقامة طعناً على ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية من أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية"، وذلك فى غير الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها، الواردة بنص المادة (67) من الدستور الحالى - التى يتحدد بها نطاق الدعوى المعروضة والمصلحة فيها بالنسبة لهذا النص - ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 3 مكرر "أ" بتاريخ 23/1/2018. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصللاً فى المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

### لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.  
أمين السر  
رئيس المحكمة